



Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res: المرفقات:

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (98) لسنة (2014م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 8 ذو القعدة 1435 هجرية، الموافق 3/9/2014 ميلادية، برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي - رئيس مجلس إدارة الهيئة، وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني
2. الأستاذ / أمين معروف الجندي
3. القاضي / عبد الرزاق سعيد حزام الأكحلي
4. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل
5. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من دار المتحدون

ضد

الهيئة العامة للبحوث والإرشاد الزراعي بشأن المناقصة رقم (2/2014)، الخاصة بتنفيذ أعمال بناء وتشييد المركز الوطني للأصول الوراثية.

الوقائع والإجراءات

تحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 17/7/2014م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد الهيئة العامة للبحوث والإرشاد الزراعي تضمنت الطعن في قرار الارسال الخاص بالمناقصة المذكورة اعلاه تأسيساً على ان الجهة المشكو بها قامت بإراسء المناقصة على العطاء المقدم من المقاول على محمد حمود الوادي بمبلغ 212,706,223 ريال مع انه أعلى سعراً من سعر العطاء المقدم منها (أي الشاكية) وقدرة 212,176,095 ريال كما ان المظروف الخاص بذلك العطاء كان مفتوحاً أثناء جلسة فتح المظاريف. وطلبت الشاكية في نهاية شكاها من الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لأنصافها بحسب القانون.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1159)، وتاريخ 16/7/2014م تضمنت وقف اجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأوليات المناقصة وبناء عليه قامت الجهة بموافقة الهيئة بأوليات المناقصة بالمذكورة رقم (ص/2014/7/22) بتاريخ 22/7/2014م ومن خلال الاطلاع على تلك



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

الاوليات تبين ان الجهة المشكوى بها استبعدت العطاء المقدم من الشاكى لعدم استيفائه لبيانات التأهيل اللاحق بحسب ما هو موضح في الجدول التالي:

القبول للفحص التفصيلي	الاستجابة الجوهرية	بيانات التأهيل اللاحق								اسم ورقم المتقدم بالعطاء
		توفير المال كمما هو مطلوب باليوثيقة	توفير المعدات كمما هو مطلوب باليوثيقة	الميزانية العمومية للثلاث السنوات السابقة (معدمة من محاسب قانوني)	تنفيذ عدد 2 مشاريع لا يقل قيمة العقد الواحد عن 250 مليون (خلال 3 سنوات سابقة)	متوسط حجم أعمال التشييد السنوية 340 مليون	السيولة النقدية أو تسهيلات بنكية 55 مليون			
غير مستجيب	لا	موجود	غير مكتمل	يوجد لعام 2010 فقط	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	دار المتحدون للخدمات والانشاءات 9/8

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:

أ. بالنسبة للشاكى:
1. الشاكى يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 16.63٪ والجدول التالي يوضح ترتيب العطاءات بحسب أقل الأسعار:

الترتيب	نسبة الانحراف عن التكلفة التقديرية	قيمة العطاء	اسم مقدم العطاء	M
الأول	28.72%	181,399,890	مؤسسة احمد علي فقتعس	1
الثاني	16.63%	212,176,095	دار المتحدون للخدمات	2
الثالث	16.42%	212,706,223	علي محمد حمود الوادعي	3
الرابع	15.67%	214,618,691	مؤسسة غال للمقاولات	4
الخامس	10.23%	228,458,600	مؤسسة بست ون	5
ال السادس	9.69%	229,832,342	مؤسسة البدرى	6
السابع	9.10%	231,353,845	مؤسسة الاتحاد للمقاولات	7
الثامن	3.57%	245,409,038	مؤسسة عبد الباسط احمد الصنوبي	8
التاسع	1.79%	249,954,292	مكتب جبران احمد محمد العنسي	9



Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res: المرفقات:

2. البطاقة التأمينية للشاكبي منتهية بتاريخ 23/10/2013م بخلاف ما جاء في تقرير لجنة التحليل بأنها سارية.

3. بالنسبة للسيولة النقدية أرفق الشاكبي عقد رهن عقاري مع البنك التجاري اليمني يقدم فيه البنك التجاري تسهيل بمبلغ 61,000,000 ريال حيث تم توقيع العقد بتاريخ 4/9/2013م أي قبل الإعلان عن المناقصة بأربعة أشهر ما يعني عدم وجود سيولة نقدية لدى الشاكبي كما لم يرفق الشاكبي ما يوضح حجم المبالغ التي لم يتم استخدامها من هذا التسهيل أو حجم المبالغ التي تم تخصيصها لهذه المناقصة.

4. أرفق الشاكبي كشف بعدد من المشاريع التي يذكر أنهنفذها خلال السنوات الأخيرة لإثبات الشرط المتعلق بتنفيذ عدد 2 مشاريع خلال الثلاث سنوات السابقة للمناقصة قيمة كل عقد لا تقل عن 250,000,000 ريال يمني وعلى أن يكون نفذ منها على الأقل 70٪ وعند مراجعة ذلك الكشف والوثائق المؤيدة أتضح أن كل تلك المشاريع لا تستند إلى وثائق واضحة تؤيد صحة ما جاء في ذلك الكشف وإنما تستند إلى وثائق تخص شركة أخرى يزعم أنه نفذ عنها كمقابل من الباطن أعملاً تابعة لقيادة القوات الجوية وهي:

✓ إفادة من مكتب القائد في إدارة الأشغال التابع لقيادة القوات الجوية والدفاع الجوي تفيد بأن الأخوة دار المتحدون للخدمات الإنسانية قامت بتنفيذ أعمال إنشائية بمبلغ 125,888 دولار أمريكي بينما المستخلصات لصالح شركة BEIJING الصينية وينظر الآخر/ عبدالله صالح أحمد العماد

✓ كما أرفق الشاكبي إستماراة طلب ارتباط مقابل المستخلص رقم 1 لمصلحة دار المتحدون بتاريخ 1/6/2013م صالح صالح احمد العماد لتنفيذ أعمال الديكور في وزارة الصناعة والتجارة والذي بموجب العقد الموقع بتاريخ 25/5/2013م مع العلم بأن قيمة العقد 63,754,016 ريال وهو أقل من المبلغ المحدد في وثيقة المناقصة وبالتالي فإن الشاكبي غير مستجيب لهذا الشرط للفوز بهذه المناقصة.

5. بالنسبة للميزانية السنوية أرفق الشاكبي بحسب الأوليات المفروعة من الجهة ميزانية العام لدار المتحدون (الشاكبي) كما في 31 ديسمبر 2010م فقط ولم يرفق الميزانية العمومية لثلاث سنوات سابقة بحسب شروط المناقصة وبالتالي عدم استجابة الشاكبي لأحد معايير التأهل اللاحق، كما أن هناك ما يشكك في صحة الميزانية وهو ان المحاسب القانوني قام بالتوقيع عليها في تاريخ 9 يناير 2010م.

6. متوسط حجم التشيد السنوي المطلوب بحسب شروط المناقصة 340,000,000 ريال للثلاث سنوات السابقة للمناقصة و استنادا الى الميزانية المرفقة من الشاكبي فإن الشاكبي لا يلبي هذا الشرط للفوز بالمناقصة حيث يبلغ متوسط حجم التشيد السنوي 175,67,175,67 ريال بحسب ميزانية العام 2010م.

بـ بالنسبة للجهة:

1. أخطأت الجهة في عدم التنبه للوثائق المشكوك في صحتها وذلك بعدم مطالبتها لأصول الوثائق المقدمة من المتقدمين للمناقصة وذلك بغرض المطابقة بما فيهم الوثائق المقدمة من المقابول الموصى بالإرساء عليه حيث أن السجل التجاري المرفق غير واضح ولا يمكن معرفة ما إذا كان مجددا أم لا كما لم تقم الجهة بمطالبتها باحضاره الاصل للمطابقة او للتحقق من كونه مجددا أم لا؟



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

2. أخطاء الجهة في اعتبار بعض المتقدمين مستوفين لشرط تنفيذ عدد مشروعين قيمة كل مشروع لا تقل عن 250 مليون خلال الثلاث السنوات الأخيرة دون التحقق من وجود عقود، صور مستخلصات، شهادة تسليم الموقع، شهادة الاستلام الابتدائي والنهائي والمستخلص النهائي بقيمة الأعمال المنجزة.

3. أخطاء الجهة باعتبار المتقدمين للمناقصة مستوفين لشرط توفر السيولة النقدية من خلال مذكرات صادرة من البنك بوجود تسهيلات بنكية دون أن تحدد تلك المذكرات بأنه تم تخصيص مبالغ معينة لتنفيذ المناقصة بحسب شروط المناقصة والمحددة بمبلغ 55 مليون ريال ومن بين من اعتبرتهم الجهة مستوفياً لهذا الشرط المقاول الموصى بالإرساء عليه قدم مذكوريين صادرتين من البنك اليمني للإنشاء والتعمير الأولى بتاريخ 30/3/2013م تفيد بأن الأخ علي حمود الوادعي من عملاء البنك المتازين ولديه تعامل كبير تحت حساب جاري تحت الطلب وتسهيلات ائتمانية كبيرة على ذمة الضمانات العقارية المرهونة طرف البنك ومقدمة بأكثر من مليار ريال والثانية بتاريخ 30/4/2014م وتفيد بأن لديه تسهيلات ائتمانية كبيرة بمبلغ إثنان مليار ومائتان مليون ريال ولديه مقدرة مالية في تنفيذ أي مشاريع إلا أن المقاول لم يرفق ما يثبت بأنه خصص مبلغاً محدداً من هذه التسهيلات لتنفيذ هذا المشروع.

4. أخطاء الجهة باعتبار الشركة الموصى بالإرساء عليها مستوفية لشرط المتعلق بتوفير الميزانية السنوية لثلاث سنوات سابقة حيث أتضح بعد فحص الوثائق أنه لم يقم بأرافق سوى ميزانيتي العام 2012م والعام 2013م فقط.

5. قامت لجنة التحليل الفني والتقييم المالي بجمع متطلبات الاستجابة الأولية والتأهيل اللاحق والتقييم الفني في جدول واحد بالمخالفة للمادة (168-ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أن تتم دراسة ومراجعة المواصفات الفنية والمالية لكل عطاء على حده وتفریغ البيانات في جداول مخصصة لذلك ومقارنتها مع المواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة لتحديد ما يلي:

✓ ترتيب العطاءات وفقاً لأقل الأسعار المقدمة المستوفية للمواصفات الفنية والشروط والمتطلبات المحددة في وثيقة المناقصة.

✓ إثبات مبررات قبول العطاءات أو مبررات حالات الاستبعاد التي لم تتضمنها قائمة العطاءات المستجيبة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخاذ القرار الآتي:

القرار



Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res: المرفقات:

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن العطاء المقدم من الشاكى لم يستوف بيانات التأهيل اللاحق بحسب ما هو موضح في الجدول المبين آنفا فالمتعين والحال كذلك رفض الشكوى،
ولأجله،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية،
والมาذتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
ما يلي:

1. رفض الشكوى المقدمة من دار المتحدون ضد الهيئة العامة للبحوث والإرشاد الزراعي لصحة الأسس التي بني عليها قرار إستبعاد عطائها.
2. توجيه الجهة إلى الملاحظات الواردة في تقرير المكتب الفني المدونة آنفا.
3. تنبيه الجهة إلى تنفيذ توصياته.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 هجرية، الموافق 3/9/2014 ميلادية.

القاضي / عبد الرزاق هشيم الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد أحمد علي ثابت المهندس / عبد الحميد التوكيل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / أمين معروف الجندي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك أحمد العرضي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات